



النظام الأساسي للرابطة العربية للعلوم البيئية

المادة الأولى

التأسيس:

١. تشكل بموجب أحكام القرار رقم (٦) ج ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ الرابطة العربية للعلوم البيئية تضم المراكز والمؤسسات البحثية المتخصصة بالعلوم البيئية أو التخصصات المتقاربة في الدول العربية وتتبع لإتحاد مجالس البحث العلمي العربية.



٢. تكون للرابطة الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة وتخضع فقط للنظامين الداخلي والأساسي للاتحاد ، وبما لا يتعارض مع النظم الداخلية لكل دولة.
٣. مقر الرابطة: جامعة صنعاء



المادة الثانية

الأهداف:

تهدف الرابطة المشار إليها أعلاه الى التالي:

١. تقييم نتائج البحث العلمى في مجال البيئة والمساهمة فى نشر ثقافة الوعي البيئي في الدول العربية.
٢. حث الباحثين فى جميع المجالات العلمية المشتركة بين الأقطار العربية على الإستفادة من نتائج بحوثهم وتبادل تجاربهم خاصة في مجال الرابطة .



٣. ربط موضوعات الأبحاث العلمية في مجال تخصص الرابطة وخاصة التطبيقية منها بخطط التنمية في الأقطار العربية.
٤. تشجيع استحداث مراكز بحثية بيئية في جميع الأقطار العربية.
٥. تهيئة المناخ الملائم للباحثين العلميين في مجال الرابطة لتقييم نتائج أبحاثهم والإستفادة من الخبرات العلمية العربية المهاجرة ذات الصلة بمجال الرابطة.



٦. التخطيط لمشاريع أبحاث علمية مشتركة بين الأقطار العربية ودعمها وتسهيل تنفيذها ومتابعة خطواتها .
٧. تضافر الجهود بقصد إيجاد وسائل تمويل لأفكار المشاريع الناتجة عن البحوث العلمية .



المادة الثالثة

الوسائل :

- تتخذ الرابطة جميع الوسائل لتحقيق أهدافها ولها في سبيل ذلك التالي :
١. عقد مؤتمرات وورش عمل وندوات علمية في مجال العلوم البيئية.
 ٢. عقد ملتقيات عربية لنشر ثقافة الوعي البيئي.



٣. إعداد برامج لتبادل الخبرات العلمية والبحثية في مجال العلوم البيئية.
٤. تكوين هيئة خبراء من العلماء العرب في مجال البيئة.
٥. متابعة أفكار المشاريع والتنسيق مع اتحاد مجالس البحث العلمي العربية بقصد إيجاد آليات لتمويلها.

٦. التعاون مع المؤسسات والمنظمات العلمية الإقليمية والدولية ذات الأهداف المشابهة .

٧. العمل على إنشاء موقع متخصص للرابطة على الشبكة الدولية (الإنترنت) يُعنى بتعميم المعلومات وتبادل الآراء بين المختصين في مجال الرابطة على أن يتم ربطه بموقع الإتحاد.

٨. اصدار دورية علمية عربية محكمة ذات علاقة بتخصص الرابطة.



المادة الرابعة

عضوية المراكز والمؤسسات:

تضم الرابطة في عضويتها مراكز أبحاث الدراسات البيئية ومؤسسات البحث العلمي في الدول العربية ذات العلاقة بتخصصها ويشترط لقبول العضوية في الرابطة ما يأتي :



١. أن يكون العمل الذي يضطلع به المراكز أو مؤسسات البحث العلمي ذات علاقة بتخصص الرابطة .
٢. ان تكون المراكز ومؤسسات البحث العلمي عربية.



المادة الخامسة

إدارة الرابطة: تتكون إدارة الرابطة من :

أمين عام الرابطة .

هيئة الرابطة .



المادة السادسة

أمين الرابطة:

يسمى مرشح المركز او المؤسسة المستضيفة للرابطة أميناً عاماً لها ويختص بما يلي :

١. تأمين مقر للرابطة التي يستضيفها بمؤسسته أو في موقع آخر مناسب وأن يعمل على تجهيزه بما يلزم .
٢. تأمين العدد اللازم من العاملين لإدارة شؤون الرابطة بتفرغ جزئي أو كلي حسب الحاجة .



٣. الإشراف على الجوانب الإدارية والمالية بمقر الرابطة .
٤. الإشراف على تنفيذ خطة نشاط الرابطة .
٥. إحاطة أعضاء هيئة الرابطة بصورة دورية بمدى تقدم سير العمل بالرابطة والمعوقات التي يواجهها في تسيير العمل بها وإشعار الأمانة العامة لاتحاد مجالس البحث العلمي العربية بالمشكلات التي يصعب تجاوزها .



٦. توجيه الدعوة لانعقاد اجتماعات هيئة الرابطة مشفوعة بجدول الأعمال ومواعيد الانعقاد .

٧. إعداد وعرض التقرير السنوي عن نشاط الرابطة على هيئة الرابطة لاعتماده وإرسال التقرير بصيغته النهائية الى الأمانة العامة لاتحاد مجالس البحث العلمي العربية لعرضه على مجلس الاتحاد في اقرب دورة انعقاد عادية له .



المادة السابعة

هيئة الرابطة:

هيئة الرابطة هي السلطة العليا للرابطة وتُشكل من ممثلي الدول العربية في الرابطة ومدراء المراكز أو مسؤولي المؤسسات المنضمة للرابطة أو من ينوب عنهم في الحضور من ذوي الخبرة والكفاءة في مجال عمل الرابطة وعند التصويت يكون لكل دولة صوتاً واحداً معتمداً مهما كان عدد المؤسسات الحاضرة لاجتماعات الهيئة وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه أمين عام الرابطة .



المادة الثامنة

اختصاصات هيئة الرابطة:

تمارس هيئة الرابطة الاختصاصات الآتية :

١. وضع السياسة العامة للرابطة .
٢. تحديد قيمة الاشتراك الرمزي السنوي لأعضاء الرابطة .
٣. إقرار خطة نشاط الرابطة كل عام .



٤. إقرار الموازنة السنوية للرابطة والمصادقة على الحسابات الختامية السنوية
٥. التوصية بقبول التبرعات والهبات والمنح للرابطة بما لا يتعارض مع أهداف الرابطة والتشريعات النافذة بالمؤسسة المستضيفة .
٦. إقرار إصدار وقائع الأنشطة والنشرات الإعلامية ذات العلاقة بتخصص الرابطة .



٧. وضع القواعد المالية والإدارية اللازمة لحسن سير العمل في الرابطة.

٨. اعتماد التقرير السنوى عن نشاط الرابطة .

٩. التوصية للأمانة العامة للاتحاد بتعديل النظام الأساسي للرابطة بقرار يصدر بالأغلبية البسيطة بشرط أن يكون اقتراح التعديل مدرجاً ضمن بنود جدول أعمال اجتماع هيئة الرابطة.

المادة التاسعة

اجتماعات هيئة الرابطة:

تعقد هيئة الرابطة اجتماعاً عادياً مرة في كل عام في رحاب مقر الرابطة أو احد المؤسسات الأعضاء فيها وتكون رئاسة الاجتماع لأمين عام الرابطة في حال الاجتماع في مقر الرابطة أو لمدير المؤسسة المستضيفة في حال الاجتماع في أي دولة من الدول الأعضاء في الرابطة ويكون الاجتماع العادي صحيحاً بحضور الأغلبية من أعضاء الرابطة .



وتصدر القرارات فى الاجتماعات العادية الصحيحة التى ليس من بين بنود جدول أعمالها تعديل النظام الأساسى للرابطة بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين . وإذا لم يتقدم أحد أعضاء الرابطة بطلب استضافة اجتماع مجلس الرابطة يعقد الاجتماع فى مقرها .



المادة العاشرة

موارد وأموال الرابطة:

تتكون موارد الرابطة من الآتى :

١. الدعم الذى يُقدم للرابطة من قبل الأمانة العامة للإتحاد.
٢. الدعم الذى يُقدمه المركز أو المؤسسة المستضيفة للرابطة .



٣. عائدات الدورات التدريبية أو المشاريع التي تقوم بها الرابطة او غيرها .
٤. عائد استثمار أموال الرابطة .
٥. المنح والهبات والتبرعات التي توصى بقبولها هيئة الرابطة بما لايتعارض مع أهدافها .



المادة الحادية عشر

تغيير مقر الرابطة

لا يتم تغيير المقر إلا عبر موافقة مجلس الإتحاد بتوصية من هيئة الرابطة .



المادة الثانية عشر تقرير الرابطة:

يقدم الأمين العام للرابطة تقريره السنوي لأمين عام الإتحاد ليعرضه على مجلس الاتحاد. يشمل التقرير سير العمل بالرابطة واقتراحاته حول المشاكل التي تعترض سبيل نشاطها .



المادة الثالثة عشر

الإطار القانوني للرابطة:

يخضع عمل الرابطة العربية للعلوم البيئية للنظام الأساسي والداخلي لاتحاد مجالس البحث العلمي العربية وبما لا يتعارض مع النظم الداخلية للدولة المستضيفة للرابطة .



المادة الرابعة عشر

بدء عمل الرابطة:

يعمل بهذا النظام بعد إقراره من قبل مجلس الاتحاد

Thank you